بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليـــا

أحكام المفقود في الشريعة الإسلامية

إعداد
يوسف عطا محمد حلو

إشراف
الدكتور مروان علي القدومي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين

1424هـ/2003م

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

أحكام المفقود في الشريعة الإسلامية

إعداد
يوسف عطا محمد حلو

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٧م وأجيزت

الأعضاء

- د. مروان علي القدومي رئيساً
- د. شفيق عياش ممتحناً خارجياً
- د. ناصر الدين الشاعر ممتحناً داخلياً
- د. محمد علي الصليبي ممتحناً داخلياً

الإهداء

إلى خير من أقلت الأرض وأظلت السماء، سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام. وعلى صحبه الطيبين الكرام

إلى والدي العزيزين اللذين بذلا ما بوسعهما لكي يوصلاني إلى الدرجات العلمية العليا

إلى زوجتي التي سهرت الليالي الطوال وضحت بوقتها من أجلي

إلى أبنائي الأحباء آملاً من الله أن يوفقني لأنشئهم النشأة الصالحة

إلى كل من سعى لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء على أبناء هذه الأمة

أهدي هذا العمل المتواضع

شكر وتقدير

بعد أن منّ الله علي وأعانني بفضله وكرمه على إنجاز هذا العمل المتواضع ، فإنني أتوجه بالشكر والتقدير لفضيلة الدكتور مروان القدومي؛ الذي تكرم بالإشراف على هذه الرسالة فمنحني من وقته وجهده وغمرني بلطفه وكرم أخلاقه ، وأمدني بالتوجيه والإرشاد والتصويب ، حتى تمت هذه الرسالة ، فجزاه الله خير الجزاء .

كما وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأساتذة الأفاضل: الدكتور ناصر الدين الشاعر، عميد كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية، وفضيلة الدكتور شفيق عياش عميد كلية أصول الدين جامعة القدس الشريف، وفضيلة الدكتور محمد علي الصُليبي؛ الذين تكرموا بقبول مناقشة هذه الرسالة، فجزاهم الله خير الجزاء .

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى أساتذتي الأفاضل في كلية الشريعة عميداً ومدرسين، آملاً من الله أن يبقيهم ذخراً للإسلام والمسلمين .

كما وأتقدم بالشكر والعرفان للأستاذ محمد أحمد خليل شحادة الذي تكرم بتدقيق هذه الرسالة نحوياً ولغوياً، وإلى جميع العاملين في مكتبة جامعة النجاح الوطنية، وإلى كل من أسهم في إخراج هذا العمل إلى حيز الوجود. فبارك الله بهم جميعاً وجزاهم الله خير الجزاء.

مسرد المحتويات

الموضوع	الصفحـــة
قرار لجنة المناقشة	ب
الإهداء	ت
الشكر والتقدير	ث
مسرد المحتويات	ج
ملخص الدراسة	ذ
المقدمة	ر
أسباب اختيار الموضوع	س
التمهيد	1
المبحث الأول: تعريف المفقود.	2
المبحث الثاني: تعريف الغائب ومقارنته بالمفقود.	7
المبحث الثالث: أنواع المفقود.	11
الفصل الأول: متى يحكم القاضي بموت المفقود.	
المبحث الأول: الحكم بموت المفقود باعتبار نوع الغيبة.	15
المبحث الثاني: إذا فقد بعد السن التي يحكم فيها بموته.	28
المبحث الثالث: متى يبدأ اعتباره مفقوداً.	30
ما عليه العمل في المحاكم الشرعية والترجيح.	34
الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بزوجة المفقود.	
المبحث الأول: المدة التي تنتظرها زوجة المفقود.	36
قول الحنفية	37
قول المالكية	40
أقوال الشافعية	43
أقوال الحنابلة	47
قول الظاهرية	50
قول سعيد بن المسيب	50
الترجيح	50

المبحث الخامس: شهادة الثقات بموته: أو تظاهرت الروايات بذلك. 102
قول الحنفية 102
قول المالكية 103
قول الشافعية 104
قول الحنابلة 105
المبحث السادس: حكم ولاية الآخرين على تزويج بنات المفقود. 106
رأي الحنفية 106
أقوال المالكية 108
أقوال الشافعية 110
أقوال الحنابلة 111
ما عليه العمل في المحاكم الشرعية والترجيح 112

الفصل الثالث: الأحكام المتعلقة بمال المفقود.
المبحث الأول: بقاء ماله على ملكه. 115
المبحث الثاني:إدارة أمواله. 116
المبحث الثالث: النفقات الواجبة عليه. 118
المطلب الأول: في حال كونه ميسور الحال. 119
المطلب الثاني: في حال إعساره. 123
المطلب الثالث: بيع عقار المفقود وعروضه في النفقات الواجبة عليه. 126
المبحث الرابع: حكم زكاة أمواله 130

الفصل الرابع: الأحكام المتعلقة بإرث المفقود.
المبحث الأول: شروط تحقق حياته لتملكه الإرث. 133
المطلب الأول: الإرث من المفقود. 133
المطلب الثاني: إرث المفقود من غيره. 136
المبحث الثاني: حالات توريث المفقود وكيفياتها. 138
تطبيقات وأمثلة. 139

الفصل الخامس: أثر ظهور المفقود حياً بعد الحكم بوفاته.
المبحث الأول: أثر ظهوره حياً بالنسبة لزوجته. 145

المطلب الأول: أن تكون قد تزوجت سواء دخل بها الزوج الثاني أم لا. 146
المطلب الثاني: تخيير الزوج الثاني بين زوجته والصداق. 155
المبحث الثاني: أثر ظهور المفقود حياً بالنسبة لأمواله. 158
المطلب الأول: إذا كان ماله لا يزال قائماً. 158
المطلب الثاني: إذا كان ماله انفق أو أتلف. 159
المطلب الثالث: العودة على الشهود بما هلك من ماله. 159

الخاتمة والتوصيات

مسارد البحث: 162
المسرد الأول: مسرد الآيات القرآنية 163
المسرد الثاني: مسرد الأحاديث النبوية الشريفة 165
المسرد الثالث: مسرد الأعلام 166
المسرد الرابع: مسرد المصادر والمراجع 174
الملخص الإنجليزي b

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في (أحكام المفقود في الشريعة الإسلامية)، وقد مهدت لهذا الموضوع بتعريف المفقود ومقارنته بالغائب وأنواع الفقد وما يتعلق بكل نوع من هذه الأنواع من أحكام.

ثم تطرقت بعد ذلك إلى الأحكام المتعلقة بزوجة المفقود، من المدة التي تنتظرها هذه الزوجة وأقوال الفقهاء في ذلك، ومتى يحق لهذه الزوجة طلب الفرقة بسبب فقدان الزوج أو غيبته، ونوع هذه الفرقة مع مقارنة ذلك بما عليه العمل في المحاكم الشرعية وقانون الأحوال الشخصية الأردني.

ثم بينت في هذه الدراسة الأحكام المتعلقة بأموال المفقود وكيفية إدارتها، والنفقات الواجبة عليه في إثناء فقده، وفي الوقت الذي توزع فيه هذه الأموال على الورثة ومتى يعتب هذا المفقود ميتاً حتى تترتب عليه أحكام الأموات من قسمة لتركته وحل زوجته للأزواج وغير ذلك من أحكام.

ثم تحدثت هذه الدراسة عن إرث هذا المفقود من غيره في حال موت من يرثه هذا المفقد في أثناء فقده.

وفي الختام عرجت على مسألة ظهور هذا المفقود حياً بعد أن حكم القضاء عليه بالموت. وما يترتب على ذلك من أحكام في زوجته سواء كانت قد تزوجت ودخل بها زوجها أم أنها بقيت بدون زواج، وفي أمواله وما بقي منها على حاله وما أنفق منها أو بيع أو تُصرف به بناءً على حكم القضاء بموته وهل يعود على من تصرف بهذا المال بقيمة ما أنفق.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وعلى من سار على دربه واهتدى بهداه إلى يوم الدين وبعد.

فمن المعلوم أن مال الإنسان وأملاكه هي حق خالص له حفظته له الشرائع السماوية بل اعتبرته من الضرورات التي لا تستقيم الحياة بدونها، ولما كان هذا المال لا ينتقل عن ملكه إلا بإذنه وإرادته أو بتصرف منه أو من وكيله، أو بالإرث بعد وفاته، ظهرت قضية المفقود كشخص لا يملك هو التصرف بماله لانقطاعه عنه، ولا يُعلم حقيقة حاله حتى يتسنى قسمة أملاكه.

وما ينطبق على أمواله ينطبق على زوجته وأولاده، فامرأته لا هي بذات زوج ينفق عليها، ويقوم برعايتها، ولا هي بأرملة تتصرف بنفسها كما تشاء في حدود ما شرع الله سبحانه وتعالى لها.

ولعل من أكثر الشعوب معاناة من هذه الظاهرة هو شعبنا الفلسطيني الذي عانى ولا يزال يعاني من ويلات الحروب والهجرات المتتالية التي شردت أبناءه في أنحاء المعمورة.

وبالرغم من التطور الهائل الذي حصل في مجال الاتصالات والمواصلات إلا أن ظاهرة الفقد لم تنته، فلا نكاد نسمع نشرة أخبار إلا وتتحدث عن أحداث عسكرية أو مدنية أو كوارث طبيعية ينتج عنها عدد من المفقودين.

وبالنظر إلى سجلات الدول والجيوش في كافة أنحاء العالم نراها تعج بأسماء المفقودين سواء من حروب أو من غيرها.

ولقد تطرق علماء المسلمين إلى هذا الموضوع ووضعوا له مدداً زمنية ليُحكم بعد انقضائها بموت المفقود، وقسمة أمواله وحل زوجته للأزواج، وربطوا هذه المدة وعللوها بإمكان وصول الرسائل إليه ذهاباً وإياباً، وقد تطور العلم تطوراً سريعاً مما جعل المسافة التي كان يقطعها المسافر في عدة شهور تقطع في ساعات، وقد يستعاض عن السفر أصلاً باستخدام وسائل الاتصال الحديثة كالهاتف وغيره، فأصبح بالإمكان على سبيل المثال أخذ موافقة ولي الفتاة في إنكاحها إذا كان في منطقة بعيدة عن طريق الاتصال الهاتفي" بشروطها"، دون الحاجة إلى انتظار عودته من السفر حتى يقوم بتزويج ابنته.

ثم التغير الحاصل في علاقات الدول بعضها مع بعض، فأصبح لكل دولة سفارات وقنصليات في مختلف بلدان العالم تهتم بشؤون رعاياها الذين يسافرون إلى تلك البلاد وتتابع أخبارهم، مما يسهل الحصول على المعلومات المطلوبة عن هذا الشخص أو ذلك.

وقد بُحِثَت المسألة في الزمن السابق بحسب تقسيمات الفقهاء للبلاد إلى دار الإسلام، ودار الحرب حيث كان من الصعوبة بمكان والتحري عنه.

فبعد كل ما ذكرناه من تطور وتغيير أرى أن يعاد البحث والنظر في هذه الأحكام والتأكد من صلاحيتها وملاءمتها لمتطلبات العصر، نظراً لأن جُل هذه الأحكام هي أحكام اجتهادية، وضعت لتواكب متطلبات ذلك الزمان.

أما عن طريقتي في تقسيم هذا البحث فكانت كما يلي:

لقد قسمت الموضوع إلى تمهيد وخمسة فصول وخاتمة،

وبحثت في التمهيد ثلاث مباحث هي:

المبحث الأول: تعريف المفقود.

المبحث الثاني: تعريف الغائب ومقارنته بالمفقود.

المبحث الثالث: أنواع المفقود.

الفصل الأول: متى يحكم القاضي بموت المفقود ويشتمل على ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: باعتبار نوع الغيبة.

المبحث الثاني: إذا فقد بعد السن التي يحكم فيها بموته.

المبحث الثالث: متى يبدأ اعتباره مفقوداً.

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بزوجة المفقود ويشتمل على ستة مباحث هي:

المبحث الأول: المدة التي تنتظرها زوجة المفقود.

المبحث الثاني: طلب الزوجة للفرقة.

المبحث الثالث: عدة زوجة المفقود والإحداد فيها.

المبحث الرابع: إذا تزوجت زوجة المفقود في وقت ليس لها أن تتزوج فيه.

المبحث الخامس: شهادة الثقات بموته: أو تظاهرت الروايات بذلك.

المبحث السادس: حكم ولاية غيره على تزويج بناته.

الفصل الثالث: الأحكام المتعلقة بمال المفقود ويشتمل على أربعة مباحث هي:

المبحث الأول: بقاء ماله على ملكه.

المبحث الثاني:إدارة أمواله.

المبحث الثالث: النفقات الواجبة عليه.

المبحث الرابع: حكم زكاة أموله

الفصل الرابع: الأحكام المتعلقة بإرث المفقود ويشتمل على مبحثين اثنين هما:

المبحث الأول: شروط تحقق حياته لتملكه الإرث.

المبحث الثاني: حالات توريث المفقود وكيفياتها.

الفصل الخامس: أثر ظهور المفقود حياً بعد الحكم بوفاته ويشتمل على مبحثين اثنين هما:

المبحث الأول: أثر ظهوره حياً بالنسبة لزوجته.

المبحث الثاني: أثر ظهور المفقود حياً بالنسبة لأمواله.

الخاتمة والتوصيات والنتائج.

أسباب اختيار الموضوع:

1. ظهور أحد أبناء البلدة بعد أن فقد لمدة تربو عن العشرين سنة كان هو الإشارة الأولى التي نبهتني إلى هذا الموضوع وأهمية دراسته.

2. وعند البحث عن الأحكام المتعلقة بهذا الشخص لاحظت أنه لا يوجد كتاب يجمع جزئيات هذا الموضوع ويفصلها بشكل يسهل الرجوع إليها، بل كانت هذه الأحكام موزعة في عدة أبواب من كتب الفقه، مما يؤدي إلى صعوبة الوصول إلى المعلومة المطلوبة، وبالرغم من أن الكثير ممن كتبوا في ميراث المفقود قدموا لهذا الموضوع بنبذة عن أحكام المفقود إلا أنهم لم يبحثوا في كل أحكام المفقود واكتفوا غالباً بفكرة عن الموضوع ولم يوسعوا الموضوع بالبحث كما يستحقه.

3. إنكار الجيش الإسرائيلي في الضفة والقطاع لوجود أشخاص معتقلين لديه من فلسطينيين وجنسيات عربية أخرى، ووجود مفقودين في بلاد عربية لمدد طويلة دون أن يعلم لهم خبر.

4. بيان عظمة التشريع الإسلامي وسعته وسموه الذي لم يترك مسألة من مسائل الفقه صغيرة ولا كبيرة إلا أولاها العناية الخاصة بها.

5. كثرة الحروب والنزاعات والكوارث التي تؤدي إلى تجدد ظاهرة الفقد باستمرار.

6. التغيير الحاصل في علاقات الدول بعضها مع بعض، فأصبح بالإمكان البحث والتحري عن شخص مفقود في معظم بلاد العالم، نتيجة لتطور العلاقات بين هذه الدول.

7. التطور الحاصل في مجال المواصلات والاتصالات الذي يدعونا إلى إعادة النظر في الأحكام التي وضعت بناءً على استخدام وسائل النقل التقليدية القديمة، ومقاييس لم تعد تتناسب مع هذا التغيير الحاصل.

التمهيد

وهو يتضمن ثلاثة مباحث

المبحث الأول: تعريف المفقود

المبحث الثاني: تعريف الغائب ومقارنته بالمفقود

المبحث الثالث: أنواع المفقود

المبحث الأول: تعريف المفقود لغة واصطلاحاً .

تعريف المفقود في اللغة:

فَقَدَ: الشيء يفقِدُه فقداً وفقداناً وفقوداً ، فهو مفقود ، وفقيدٌ : عَدِمَهُ وافقده الله إيّاه.

والتفقد: تَطلُّبُ ما غاب من الشيء.

وافتقَد الشيء : طلبه .وتفقدته :طَلبته عند غيبته.

وتفاقد القوم: أي فقد بعضهم بعضاً.

وفي التنزيل: قال تعالى:

"وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَالِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ[1]".

وهذا الاسم من الأضداد، يقول الرجل: فقدت الشيء: أي أضللته، وفقدته: أي طلبته. وكلا المعنيين يتحقق في المفقود[2].

وجاء في المعجم الوسيط[3]:

(فَقَد) الشيء- فقداً وفقداناً: ضاع منه.

يقال فقد الكتاب والمال ونحوه: خسره وعَدِمه.

قال الإمام القرطبي: والتفقد: تطلب ما غاب عنك من شيء[4].

---

(1) سورة النمل، آية (20).

(2) لسان العرب، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، ج337/3.

(3) المعجم الوسيط، مصطفى إبراهيم وآخرون ج697/2.

(4) الجامع لأحكام القران ، محمد بن أحمد بن فرح القرطبي، ج133/3.

تعريف المفقود في الاصطلاح:

لم يتفق الفقهاء على تعريف محدد للمفقود، وإنما ذهبت كل طائفة منهم إلى تعريف مغاير لما ذهب إليه الآخرون.

وهنا نستعرض أقوال بعضهم في تعريفهم للمفقود، لعلنا نصل إلى تعريف مشترك بينهم ويكون هذا التعريف هو التعريف المختار.

تعريف الحنفية للمفقود:

1. ذهب صاحب فتح القدير إلى تعريفه بأنه:

هو الغائب الذي لا يُدرى حياته ولا موته[1].

2. وقال ابن عابدين في "حاشية رد المحتار على الدّر المختار" :

هو غائب لا يُدرى مكانه ولا حياته ولا موته.

أو هو غائب لم يدر أحي هو،فيتوقع قدومه،أم ميت أودع اللحد البلقع "أي القبر[2]".

3 . وجاء في تحفة الفقهاء:

هو الذي غاب عن بلده، بحيث لا يعرف أثره، ومضى على ذلك زمان ولم يظهر أثره[3].

4 . وعرفه الإمام السرخسي بقوله:

المفقود: اسم لموجود هو حي باعتبار أول حياته، ولكنه خفي الأثر كالميت باعتبار مآله، وأهله في طلبه يجدون ولخفاء مستقره لا يجدون فقد انقطع عليهم خبره واستتر عليهم أثره، وبالجد ربما يصلون إلى المراد وربما يتأخر اللقاء إلى يوم التناد[4].

---

(1) شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، ج141/6.

(2) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين/ المعروفة بحاشية ابن عابدين ج292/4.

(3) تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد السمرقندي، ج349/3.

(4) المبسوط، محمد بن أبي سهل السرخسي، ج34/11.

وقد ذهب صاحب كتاب الاختيار إلى تعريف جامع للمفقود حيث قال: المفقود: هو الذي غاب عن أهله وبلده ، أو أسره العدو ولم يدر أحي هو أم ميت، فلا يعلم مكانه ؛ ومضى على ذلك زمان فهو معدوم بهذا الاعتبار[1].

نلاحظ من تعاريف الحنفية السابقة أن منهم من اشترط عدم معرفة مكانه، ومنهم من لم يشترط هذا الشرط.

فيكون المدار إنما هو على الجهل بحياته وموته لا الجهل بمكانه، فإنهم جعلوا الذي أسره العدو، ولا يُدرى أحي هو أم ميت، مع أن مكانه معلوم وهو دار الحرب[2]، فقد جعلوه مفقوداً.

والظاهر، أن علم المكان يستلزم العلم بالموت والحياة غالباً وعدمه العدم ، ولو علم مكانه في دار الحرب مع تحقق الجهل بحاله وعدم إمكان الاطلاع عليه لا شك في أنه مفقود[3].

تعريف المفقود عند المالكية:

وهو من انقطع خبره ممكن الكشف عنه، فيخرج الأسير لأنه لم ينقطع خبره، ويخرج المحبوس الذي لا يستطاع الكشف عنه[4].

والمراد هنا المفقود في بلاد الإسلام كما يعلم[5].

---

(1) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ج37/3.

(2) دار الحرب: اختلف الفقهاء فيها، فذهب جلهم إلى أنها الدار التي لا سلطان للمسلمين عليها، وليس لهم فيها منعه، ولا تطبق فيها أحكام الإسلام، انظر كتاب العلاقات الدولية في الإسلام، د. مروان القدومي، ص9.

* دار الإسلام: هي ما كان للمسلمين فيها العزة والمنعة والقوة، ولهم عليها السيادة والسلطان، وهي التي تجري عليها أحكام الإسلام ويأمن من فيها بأمان المسلمين سواء أكانوا مؤمنين أم كانوا ذميين ممن قبل المواطنة في حكم الدولة الإسلامية، انظر العلاقات الدولية في الإسلام، د. مروان القدومي، ص8.

(3) حاشية ابن عابدين، ج292/4.

(4) حاشية الدسوقي، محمد بن عرفة الدسوقي ج479/2. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، محمد بن عبد الرحمن المغربي، ج155/4 .

(5) الفواكه الدواني ، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، ج41/2.

وجاء في المدونة تعريف المفقود:

المفقود: هو الذي لا يبلغه سلطان، ولا كتاب سلطان فيه، قد أضل أهله وإمامه في الأرض، لا يدرى أين هو، وقد تلوموا لطلبه والمسألة عنه فلم يوجد فذلك هو المفقود الذي يضرب له الإمام (أي يضرب له مده) فيما بلغنا[1].

تعريف المفقود عند الشافعية والحنابلة:

اعتمد الشافعية والحنابلة التعريف اللغوي للمفقود، فقد قال الإمام الشافعي في كتابه الأم : أن المفقود هو: من لا يسمع له بذكر[2].

وقال فقهاء الشافعية: هو من انقطع خبره وجهل حاله في سفر، أو حضر في قتال أو عند انكسار سفينة أو غيرها، وفي معناه الأسير الذي انقطع خبره[3].

وإلى المعنى نفسه ذهب فقهاء الحنابلة حين قالوا:

إن الفقدان : أن تطلب الشيء فلا تجده، والمراد به هنا:

من لا تعلم له حياة ولا موتاً لانقطاع خبره، وقالوا أيضا: هو من خفي خبره بأسر أو سفر. ويدخل في ضمن تعريفهم الأسير[4].

---

(1) المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، ج 451/5.

(2) الأم، للأمام محمد بن إدريس الشافعي، ج 168/6.

(3) روضة الطالبين، وعمدة المفتين، للإمام يحيى بن شرف النووي، ج34/6.

(4) الروض المربع ، منصور بن يونس البهوتي، ج3 /43، كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتي، ج464/4.

التعريف المختار:

وبعد استعراض أقوال الفقهاء في المذاهب الفقهية يترجح لدي أن التعريف الذي ذهب إليه صاحب كتاب الاختيار لتعليل المختار هو التعريف الفقهي للمفقود وهو التعريف الراجح لأنه التعريف الجامع المانع له والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

فإنه اشترط في تعريفه للمفقود:

1. الجهل بمكانه.
2. الجهل بحياته أو موته.
3. مضي الزمان على هذا الحال.

وجعل الأسير الذي انقطعت أخباره وجهل خبر حياته أو موته هو مفقود بهذا الاعتبار.

المبحث الثاني

تعريف الغائب ومقارنته بالمفقود:

تعريف الغائب:

الغيبُ: الشك، وجمعه غياب وغيوب.

والغيب: كل ما غاب عنك، وما غاب عن العيون وإن كان محصلاً في القلوب.

نقول: غاب الرجل غيباً ومغيباً وتغيب: سافر، أو بانَ وقومٌ غُيَّبٌ وغياب، غَيَبٌ: غائبون. وامرأة مُغيبٌ ومغيبةٌ، مغيبة: غاب بعلها أو أحدٌ من أهلها[1].

وذهب الفقهاء إلى أن المعنى اللغوي هو نفسه المعتمد عند حديثهم عن الغياب والغيبة، وهو السفر والبعد.

وقد قسم الفقهاء الغيبة إلى نوعين[2]:

1. غيبة انقطاع.
2. غيبة ارتجاع.

وقد اختلفت بعض المسميات لهذه الغيبة ولكنها كلها في المعنى نفسه .

وغيبة الارتجاع هي: الغيبة القريبة، التي لم تنقطع فيها أخبار هذا الغائب، كمن خرج لتجارة أو لحاجة ولم ينو الإقامة والاستيطان في تلك البلاد التي سافر إليها.

([1]) لسان العرب، لابن منظور، ج655/1.

([2]) المدونة الكبرى، الإمام مالك، ج113/2، مواهب الجليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي، ج436/3.

وتقسم هذه الغيبة إلى قسمين أيضاً:

1. الغيبة البعيدة.

2. الغيبة القريبة.

وقد ذهب فقهاء الشافعية والحنابلة إلى أن مسافة القصر في الصلاة [1]هي : الحد الفاصل بين الغيبة البعيدة والقريبة، وبنوا أحكام الغيبة البعيدة والغيبة القريبة بناءً عليها[2].

2. أما غيبة الانقطاع:

فهي الغيبة التي سافر فيها صاحبها مسافة بعيدة مثل الذين يخرجون للمغازي فيقيمون في البلاد التي خرجوا إليها[3] مثل: الأندلس أو أفريقية أو طنجة[4].

وقد اختلف الفقهاء في تحديد الغيبة المنقطعة، فقد ذهب الحنفية إلى ما يلي[5]:

1. ذهب الإمام أبو يوسف إلى روايتين:

الأولى: قال: ما بين بغداد والري[6].

---

(1) مسافة القصر: وهي ستة عشر فرسخاً وهي ثلاثة أميال هاشمية،وبأميال بني أمية ميلان ونصف، والميل اثنا عشر ألف قدم ،ستة الاف ذراع والذراع 24 إصبعاً معترضة معتدلة كل إصبع 6 حبات شعير بطون بعضها إلى بعض انظر كتاب المبدع ،ج107/2، وهي تعادل 81كم ،انظرأحكام الصلاة، علي راغب، ص84.

(2) مغني المحتاج،للخطيب الشربيني ج157/3. الوسيط في المذهب للغزالي، ج75/5، كشاف القناع، ج55/5.

(3) مواهب الجليل 435/3. المدونة الكبرى، ج113/2.

(4) إفريقية: هو اسم لبلاد قبالة جزيرة صقلية، وينتهي أخرها إلى قبالة جزيرة الأندلس (تونس اليوم) ثم اطلق الاسم على الصقع جميعه، أنظر: معجم البلدان/ ياقوت الحموي، ج288/1.

طنجة : بلد على ساحل بحر المغرب وهي تبعد عن مدينة سبتة مسيرة يوم واحد . أنظر معجم البلدان ، ياقوت الحموي ج49/4

(5) بدائع الصنائع ، للكاساني ج205/2، شرح فتح القدير،للسيواسي ج3/ 290.

(6) الري : مدينة في بلاد فارس (طهران اليوم) بنيت مدينة طهران مكانها أو الى جانبها من جهة الغرب أنظر معجم البلدان ج130/3 وأطلس التاريخ العربي الإسلامي ، د. شوقي أبو خليل صفحة 39